كتاب الطلاق

باب جوازه للحاجة [وكراهته مع عدمها وطاعة الوالد فيه][1]

٣٣٢٧ـ عن عمر بن الخطاب: «أَنَّ النبيَّ ﷺ طَلَّقَ حَفصَةَ ثُم رَاجَعَهَا»[2]. رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وهو لأحمد[3] من حديث عاصم بن عمر.

٣٣٢٨ـ وعن لقيط بن صبرة قال: «قُلتُ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ لِي امرَأَةً، فَذَكَرَ مِن بَذَائِهَا، قال: طَلِّقهَا. قُلتُ: إِن لَهَا صُحبَةً وولَداً. قال: مُرهَا أَو قُل لَهَا فَإِن يكُن فِيهَا خَيرٌ سَتَفعَلُ، ولاَ تَضرِب ظَعِينَتَكَ ضَربَكَ أَمَتَكَ»[4]. رواه أحمد وأبو داود.

٣٣٢٩ـ وعن ثوبان قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «أَيُّمَا امرَأَةٍ سَأَلَت زَوجَهَا الطَّلاَقَ فِي غَيرِ مَا بَأسٍ فَحَرَامٌ عَلَيهَا رَائِحَةُ الجَنَّةِ»[5]. رواه الخمسة إلا النسائي.

---

(١) زيادة في المطبوع و(ق).

(٢) رواه أبو داود (٢٢٨٣)، والنسائي ٦/ ٢١٣، وابن ماجه (٢٠١٦).

(٣) رواه أحمد ٣/ ٤٧٨.

(٤) رواه أحمد ٤/ ٣٣، وأبو داود (١٤٢).

(٥) رواه أحمد ٥/ ٢٧٧ و٢٨٣، وأبو داود (٢٢٢٦)، والترمذي (١١٨٧)، وابن ماجه (٢٠٥٥).

٣٣٣٠ـ وعن ابن عمر: عن النبي ﷺ قال: «أَبغَضُ الحَلاَلِ إلى الله عَزَّ وجَلَّ الطَّلاَقُ»[١]. رواه أبو داود وابن ماجه.

٣٣٣١ـ وعن ابن عمر قال: «كَانَت تَحتِي امرَأَةٌ أُحِبُّهَا وكَانَ أَبِي يكرَهُهَا فَأَمَرَنِي أَن أُطَلِّقَهَا فَأَبَيتُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنبِي ﷺ فَقال: يَا عَبدَ الله بنَ عُمَرَ، طَلِّقِ امرَأَتَكَ»[٢]. رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي.

باب النهي عن الطَّلاق في الحيض وفي الطُّهر بعد أن يجامعها ما لم يبن حملُها

٣٣٣٢ـ عن ابن عمر: «أَنَّهُ طَلَّقَ امرَأَتَهُ وهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنبِيِّ ﷺ فَقال: مُرهُ فَليُرَاجِعهَا ثُم لِيُطَلِّقْهَا طَاهِراً أَو حَامِلاً»[٣]. رواه الجماعة إلا البخاري. وفي رواية عنه: «أَنَّهُ طَلقَ امرَأَةً لَهُ وهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنبي ﷺ فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ الله ﷺ ثُم قال: لِيُرَاجِعهَا ثُم يُمسِكهَا حَتى تَطهُرَ ثُم تَحِيضَ فَتَطهُرَ، فَإِن بَدَا لَهُ أَن يُطَلِّقَهَا فَليُطَلِّقْهَا قَبلَ أَن يَمَسَّهَا، فَتِلكَ العِدَّةُ كَمَا أَمَرَ

---

(١) رواه أبو داود (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨). راجع «التبيان» (١٠٧١).

(٢) رواه أحمد ٢/ ٢٠ و٤٢ و٥٣، وأبو داود (٥١٣٨)، والترمذي (١١٨٩)، وابن ماجه (٢٠٨٨).

(٣) رواه البخاري (٥٢١٥)، ومسلم ٢/ ١٠٩٣، وأحمد ٢/ ٦ و٥٤ و٦٣ و١٠٢ و١٢٤، وأبو داود (٢١٧٩-٢١٨٠)، والترمذي (١١٧٦)، والنسائي في «المجتبى» ٦/ ١٣٧، وفي «الكبرى» ٣/ ٣٤١، وابن ماجه (٢٠١٩-٢٠٢٣)، والدارقطني ٤/ ٧، وله ألفاظ كما ذكر المجد. راجع «التبيان» (١٠٧٢).

الله تَعَالى»، وفي لفظ: «فَتِلكَ العِدةُ التِي أَمَرَ الله أَن يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ». رواه الجماعة إلا الترمذي، فإن له منه إلى الأمر بالرجعة. ولمسلم والنسائي نحوه، وفي آخره قال ابن عمر: «وقَرَأَ النبي ﷺ (ياأيُّها النبيُّ إذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ في قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ)». وفي رواية متفق عليها: «وكَانَ عَبدُ الله طَلَّقَ تَطلِيقَةً فَحُسِبَت مِن طَلاَقِهَا». وفي رواية: «كَانَ ابنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَن ذَلِكَ قال لأَحَدِهِم: أَمَا إِن طَلَّقتَ امرَأَتَكَ مَرةً أَو مَرتَينِ فَإِن رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا، وإِن كُنتَ طَلَّقتَ ثَلاَثاً فَقَد حَرُمَت عَلَيكَ حَتى تَنكِحَ زَوجاً غَيرَكَ وعَصَيتَ الله عَزَّ وجَلَّ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِن طَلاَقِ امرَأَتِكَ». رواه أحمد ومسلم النسائي. وفي رواية: «أَنَّهُ طَلقَ امرَأَتَهُ وهِيَ حَائِضٌ تَطلِيقَةً، فَانطَلَقَ عُمَرُ فَأَخبَرَ النبيَّ ﷺ فَقال لَهُ النبيُّ ﷺ: مُرْ عَبدَ الله فَليُرَاجِعْهَا، فَإِذَا اغتَسَلَت فَليَترُكْهَا حَتى تَحِيضَ، فَإِذَا اغتَسَلَتْ مِن حَيضَتِهَا الأُخرَى فَلاَ يَمَسَّهَا حَتى يُطَلِّقَهَا، وإِن شَاءَ أَن يُمسِكَهَا فَليُمسِكهَا، فَإِنهَا العِدَّةُ التِي أَمَرَ الله أَن يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ». رواه الدارقطني. وفيه تنبيه على تحريم الوطء والطلاق قبل الغسل.

٣٣٣٣ـ وعن عكرمة قال: «قال ابنُ عَباسٍ: الطَّلاَقُ على أَربَعَةِ أَوجُهٍ: وجهَانِ حَلاَلٌ، ووجهَانِ حَرَامٌ. فَأَما اللَّذَانَ هُمَا حَلاَلٌ، فَأَنْ يُطَلِّقَ الرجُلُ امرَأَتَهُ [طَاهِراً][1] مِن غَيرِ جِمَاعٍ، أَو يُطَلِّقَهَا حَامِلاً مُستَبِيناً

(١) سقطت من المطبوع.

حَملُهَا. وأَما اللَّذَانِ هُمَا حَرَامٌ فَأَن يُطَلِّقَهَا حَائِضاً، أَو يُطَلِّقَهَا عِندَ الجِمَاعِ لاَ يَدرِي اشتَمَلَ الرَّحِمُ على ولَدٍ أَم لاَ»[1]. رواه الدارقطني.

باب ما جاء في طلاق البتَّة وجمع الثَّلاث واختيار تفريقها

٣٣٣٤ـ عن ركانة بن [عبد الله][2]: «أَنَّهُ طَلَّقَ امرَأَتَهُ سُهَيمَةَ البَتَّةَ فَأَخبَرَ النبيَّ ﷺ بِذَلِكَ فَقال: والله مَا أَرَدتُ إلا واحِدَةً. فَقال رَسُولُ الله ﷺ: والله مَا أَرَدتَ إلا واحِدَةً؟ قال رُكَانَةُ: والله مَا أَرَدتُ إلا واحِدَةً. فَرَدَّهَا إِلَيهِ رَسُولُ الله ﷺ، وطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِي زَمَانِ عُمَرَ ابنِ الخَطابِ، والثَّالِثَةَ فِي زَمَنِ عُثمَانَ»[3]. رواه الشافعي وأبو داود والدارقطني. وقال: قال أبو داود: هذا حديث حسن صحيح.

٣٣٣٥ـ وعن سهل بن سعد: «قال: لَمَّا لاَعَنِ أَخُو بَنِي عَجلاَنَ امرَأَتَهُ قال: يَا رَسُولَ الله، ظَلَمتُهَا إِن أَمسَكتُهَا هِيَ الطَّلاَقُ، وهِيَ الطَّلاَقُ، وهِيَ الطَّلاَقُ»[4]. رواه أحمد.

٣٣٣٦ـ وعن الحسن قال: «حَدَّثَنَا عَبدُ الله بنُ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امرَأَتَهُ تَطلِيقَةً وهِيَ حَائِضٌ، ثُم أَرَادَ أَن يُتبِعَهَا بِتَطلِيقَتَينِ آخِرَتَينِ عِندَ

---

(١) رواه الدارقطني ٤/ ٥ و٣٧.

(٢) في (ب) و(ق): عبد يزيد.

(٣) رواه أبو داود (٢٢٠٨)، والترمذي (١١٧٧)، وابن ماجه (٢٠٥١)، والدارقطني ٤/ ٣٤. راجع «التبيان» (١٠٧٥).

(٤) رواه أحمد ٥/ ٣٣٤. وأصل الحديث في الصحيحين. راجع «التبيان» (١٠٩٨).

القُرءَينِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ الله ﷺ فَقال: يَا ابنَ عُمَرَ، مَا هَكَذَا أَمَرَكَ الله تَعَالى. إِنَّكَ قَد أَخطَأتَ السُّنَّةَ، والسُّنَّةُ أَن تَستَقبِلَ الطُّهرَ فَتُطَلِّقَ لِكُلِّ قُرءٍ. وقال: فَأَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ فَرَاجَعتُهَا ثُم قال: إِذَا هِيَ طَهُرَت فَطَلِّق عِندَ ذَلِكَ أَو أَمسِكْ. فَقُلتُ: يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيتَ لَو طَلَّقتُهَا ثَلاَثاً، أَكَانَ يَحِلُّ لِي أَن أُرَاجِعَهَا؟ قال: لاَ، كَانَت تَبِينُ مِنكَ وتَكُونُ مَعصِيَةً»[1]. رواه الدارقطني.

٣٣٣٧ـ وعن حماد بن زيد قال: «قُلتُ لأَيوبَ: هَل عَلِمتَ أَحَداً قال فِي أَمرِكِ بِيَدِكِ إِنَّهَا ثَلاَثٌ إِلا الحَسَنَ؟ قال: لاَ، ثُم قال: اللَّهمَّ غُفراً، إِلا مَا حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَن كَثِيرٍ مَولَى ابنِ سَمُرَةَ عَن أَبِي سَلَمَةَ عَن أَبِي هُرَيرَةَ عَنِ النبيِّ ﷺ قال: ثَلاَثٌ. قال أَيوبُ: فَلَقِيتُ كَثِيراً مَولَى ابنِ سَمُرَةَ فَسَأَلتُهُ فَلَم يَعرِفهُ، فَرَجَعتُ إِلى قَتَادَةَ فَأَخبَرتُهُ فَقال: نَسِيَ»[2]. رواه أبو داود والترمذي وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث سليمان بن حرب عن حماد بن زيد.

٣٣٣٨ـ وعن زرارة بن ربيعة عن أبيه عن عثمان: «فِي أَمرِكِ بِيَدِكِ القَضَاءُ مَا قَضَيتَ»[3]. رواه البخاري في تاريخه.

---

(١) رواه الدارقطني ٤/ ٣١.

(٢) رواه أبو داود (٢٢٠٤)، والنسائي ٦/ ١٤٧، والترمذي (١١٧٨). راجع «تخريج المحرر» (١٠٥١).

(٣) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣/ ٢٨٥. راجع «تخريج المحرر» (١٠٥٢).

٣٣٣٩ـ وعن علي قال: «الخَلِيَّةُ والبَرِيَّةُ والبَتَّةُ والبَائِنُ والحَرَامُ ثَلاَثاً لاَ تَحِلُّ لَهُ حَتى تَنكحَ زَوجاً غَيرَهُ»[١]. رواه الدارقطني.

٣٣٤٠ـ وعن ابن عمر «أَنهُ قال فِي الخَلِيَّةِ والبَرِيَّةِ ثَلاَثاً ثَلاَثاً»[٢]. رواه الشافعي.

٣٣٤١ـ وعن يونس بن يزيد قال: «سَأَلتُ ابنَ شِهَابٍ عَن رَجُلٍ جَعَلَ أَمرَ امرَأَتِهِ بِيَدِ أَبِيهِ قَبلَ أَن يَدخُلَ بِهَا فَقال أَبُوهُ: هِيَ طَالِقٌ ثَلاَثاً، كَيفَ السُّنَّةُ فِي ذَلِكَ؟ فَقال: أَخبَرَنِي مُحَمدُ بنُ عَبدِ الرحمٰنِ ابنِ ثَوبَانَ مَولَى بَنِي عَامِرِ بنِ لُؤَيٍّ أَن مُحَمدَ بنَ إِياسِ بنِ البُكَيْرِ اللَيثِيَّ وكَانَ أَبُوهُ شَهِدَ بَدراً أَخبَرَهُ أَن أَبَا هُرَيرَةَ قال: بَانَت [عَنهُ][٣] فَلاَ تَحِلُّ لَهُ حَتى تَنكِحَ زَوجاً غَيرَهُ، وأَنهُ سَأَلَ ابنَ عَباسٍ عَن ذَلِكَ فَقال مِثلَ قَولِ أَبِي هُرَيرَةَ، وسَأَلَ عَبدَ الله بنَ عَمرِو بنِ العَاصِ فَقال مِثلَ قَولِهِمَا»[٤]. رواه أبو بكر البرقاني في كتابه المخرج على الصحيحين.

٣٣٤٢ـ وعن مجاهد قال: «كُنتُ عِندَ ابنِ عَباسٍ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقال: إِنَّهُ طَلَّقَ امرَأَتَهُ ثَلاَثاً، فَسَكَتَ حَتى ظَنَنتُ أَنَّهُ رَادُّهَا إِلَيهِ ثُم قال: يَنطَلِقُ أَحَدُكُم فَيَركَبُ الحَمُوقَةَ ثُم يَقُولُ: يَا ابنَ عَباسٍ! يَا ابنَ عَباسٍ! وإِنَّ الله قال: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾ [الطلاق: ٢] وإِنَّكَ

---

(١) رواه الدارقطني ٣/ ٣٢.

(٢) رواه مالك ٢/ ٤٣٤، وابن أبي شيبة ٤/ ٥٤.

(٣) في (ب): «منه».

(٤) لم أقف على إسناده.

لَم تَتَّقِ الله فَلَم أَجِد لَكَ مَخرَجاً، عَصَيتَ رَبَّكَ فَبَانَت مِنكَ امرَأَتُكَ، وإن الله قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾»[1]. رواه أبو داود.

٣٣٤٣ـ وعن مجاهد عن ابن عباس: «أَنَّهُ سُئِلَ عَن رَجُلٍ طَلَّقَ امرَأَتَهُ مِائَةً قال: عَصَيتَ رَبَّكَ وفَارَقتَ امرَأَتَكَ، لَم تَتَّقِ الله فَيَجعَلْ لَكَ مَخرَجاً»[2].

٣٣٤٤ـ وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس: «أَنَّ رَجُلاً طَلَّقَ امرَأَتَهُ أَلفاً قال: يكفِيكَ مِن ذَلِكَ ثَلاَثٌ وتَدَعُ تِسعَمِائَةٍ وسَبعاً وتِسعِينَ»[3].

٣٣٤٥ـ وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس: «أَنه سُئِلَ عَن رَجُلٍ طَلَّقَ امرَأَتَهُ عَدَدَ النُّجُومِ فَقال: أَخطَأَ السُّنَّةَ وحَرُمَت عَلَيهِ امرَأَتُهُ»[4]. رواهن الدارقطني. وهذا كله يدل على إجماعهم على صحة وقوع الثلاث بالكلمة الواحدة.

٣٣٤٦ـ وقد روى طاووس عن ابن عباس قال: «كَانَ الطَّلاَقُ على عَهدِ رَسُولِ الله ﷺ وأَبِي بَكرٍ وسَنَتَينِ مِن خِلاَفَةِ عُمَرَ طَلاَقُ الثَّلاَثِ واحِدَةٌ، فَقال عُمَرُ بنُ الخَطابِ: إِنَّ النَّاسَ قَد استَعجَلُوا فِي

---

(١) رواه أبو داود (٢١٩٧).

(٢) رواه الدارقطني ٤/ ١٣.

(٣) رواه الدارقطني ٣/ ١٢.

(٤) رواه الدارقطني ٤/ ٢١.

أَمرٍ كَانَت لَهُم فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَو أَمضَينَاهُ عَلَيهِم. فَأَمضَاهُ عَلَيهِم»[1]، رواه أحمد ومسلم.

٣٣٤٧ـ وفي رواية عن طاووس: «أَنَّ أَبَا الصَّهبَاءِ قال لابنِ عَباسٍ: هَاتِ مِن هَنَاتِكَ، أَلَم يَكُن طَلاَقُ الثَّلاَثِ على عَهدِ رَسُولِ الله ﷺ وأَبِي بَكرٍ واحِدَةً؟ قال: قَد كَانَ ذَلِكَ، فَلَما كَانَ فِي عَهدِ عُمَرَ تَتَابَعَ النَّاسُ فِي الطَّلاَقِ فَأَجَازَهُ عَلَيهِم»[2]. رواه مسلم.

٣٣٤٨ـ وفي رواية: «أَمَا عَلِمتَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امرَأَتَهُ ثَلاَثاً قَبلَ أَن يَدخُلَ بِهَا جَعَلُوهَا واحِدَةً على عَهدِ رَسُولِ الله ﷺ وأَبِي بَكرٍ وصَدراً مِن إِمَارَةِ عُمَرَ؟ قال ابنُ عَباسٍ: بَلَى، كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امرَأَتَهُ ثَلاَثاً قَبلَ أَن يَدخُلَ بِهَا جَعَلُوهَا واحِدَةً على عَهدِ رَسُولِ الله ﷺ وأَبِي بَكرٍ وصَدراً مِن إِمَارَةِ عُمَرَ، فَلَما رَأَى النَّاسَ قَد تَتَابَعُوا فِيهَا قال: أَجِيزُوهُنَّ عَلَيهِم»[3]. رواه أبو داود.

وقد اختلف الناس في تأويل هذا الحديث، فذهب بعض التابعين إلى ظاهره، في حقِّ من لم يُدخَل بها، كما دلَّتْ عليه رواية أبي داود. وتأوَّله بعضُهم على صورة تكرير لفظِ الطلاق، بأن يقول: أنتِ طالق، أنت طالق، أنت طالق، فإنه يلزمه واحدةً، إذا قَصَدَ التوكيد، وثلاث إن قصد تكرير الإيقاع، فكان الناس في عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر

---

(١) رواه مسلم ٢/ ١٠٩٩، وأحمد ١/ ٣١٤. راجع «التبيان» (١٠٧٣).
(٢) رواه مسلم ٢/ ١٠٩٩. راجع «التبيان» (١٠٧٣).
(٣) رواه أبو داود (٢١٩٩).

على صِدْقِهم، وسلامتهم، وقَصْدهم في الغالبِ الفضيلة والاختيار، لم يظهر فيهم خِبٌّ ولا خَدّاع، وكانوا يصدقون في إرادة التوكيد، فلما رأى عمر في زمانه أموراً ظهرت، وأحوالاً تغيرت، وفشا إيقاع الثلاث جملة، بلفظ لا يحتمل التأويل، ألزمهم الثلاث في صورة التكرير، إذ صار الغالب عليهم قَصْدَها، وقد أشار إليه بقوله: إن الناس قد استعجلوا في أمرٍ كانت لهم فيه إناةٌ.

قال أحمد بن حنبل: كل أصحاب ابن عباسٍ رووا عنه خلاف ما قال طاووس: سعيد بن جبير، ومجاهدٌ، ونافعٌ عن ابن عباس بخلافه.

وقال أبو داود، في «سننه»: صار قول ابن عباس فيما حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن محمد بن إياس أن ابن عباس وأبا هريرة، وعبد الله بن عمرو بن العاص سُئلوا عن البِكْرِ يُطلِّقُها زوجها ثلاثاً، فكلُّهم قال: لا تَحِلُّ له حتى تَنكِحَ زوجاً غيره.

باب ما جاء في كلام الهازل والمُكْرَه والسَّكران بالطَّلاق وغيره

٣٣٤٩ـ عن أبي هريرة قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «ثَلَاثٌ جِدُّهُن جِدٌّ وهَزلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، والطَّلَاقُ، والرَّجعَةُ»[1]. رواه الخمسة إلا النسائي، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

---

(١) لم أجده عند أحمد وقد رواه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩). راجع «التبيان» (١٠٧٦).

٣٣٥٠ـ وعن عائشة قالت: «سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: لاَ طَلاَقَ ولاَ عَتَاقَ فِي إِغلاَقٍ»[١]. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

٣٣٥١ـ وفي حديث بريدة في قصة ماعز أنه قال: «يَا رَسُولَ الله طَهِّرْنِي. قال: مِمَّ أُطَهِّرُكَ؟ قال: مِنَ الزِّنَا. قال رَسُولُ الله ﷺ: أَبِهِ جُنُونٌ؟ فَأُخبِرَ أَنهُ لَيسَ بِمَجنُونٍ، فَقال: أَشَرِبَ خَمراً؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَاستَنكَهَهُ فَلَم يَجِد مِنهُ رِيحَ خَمرٍ، فَقال رَسُولُ الله ﷺ: أَزَنَيتَ؟ قال: نَعَم فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ»[٢]. رواه مسلم والترمذي وصحَّحه وقال عثمان: «ليس لمجنون ولا لسكران طلاق».

٣٣٥٢ـ وقال ابن عباس: «طلاقُ السكرانِ والمُستكرَهِ ليس بجائز»[٣]. وقال ابن عباس فيمن يكرهه اللصوص فيطلِّق فليس بشيء. وقال علي: «كلُّ الطلاقِ جائزٌ إلا طلاقَ المعتوه». ذكرهن البخاري في صحيحه.

٣٣٥٣ـ وعن قدامة بن إبراهيم: «أَنَّ رَجُلاً على عَهدِ عُمَرَ بنِ الخَطابِ تَدَلَّى يَشتَارُ عَسَلاً فَأَقبَلَتِ امرَأَتُهُ فَجَلَسَت على الحَبلِ فَقالت لِيُطَلِّقهَا ثَلاَثاً وإِلا قَطَعَتِ الحَبلَ، فَذَكَّرَهَا الله والإِسلاَمَ فَأَبَت، فَطَلَّقَهَا ثَلاَثاً، ثُم خَرَجَ إلى عُمَرَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقال: ارجِع

---

(١) رواه أحمد ٢/٢٧٦، وأبو داود (٢١٩٣)، وابن ماجه (٢٠٤٦). راجع «التبيان» (١٠٨٢-١٠٨٤).

(٢) رواه مسلم ٣/ ١٣٢١-١٣٢٢، والترمذي (١٤٢٨-١٤٢٩) و(٤٤٣٣).

(٣) ذكره البخاري في الطلاق. باب: الطلاق في الإغلاق.

إلى أَهلِكَ فَلَيسَ هَذَا بِطَلَاقٍ»[1]. رواه سعيد بن منصور وأبو عبيد القاسم بن سلام. [مرسلاً][2].

باب ما جاء في طلاق العبد

٣٣٥٤ـ عن ابن عباس قال: «أَتَى النبيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقال: يَا رَسُولَ الله، سَيِّدِي زَوَّجَنِي أَمَتَهُ وهُو يُرِيدُ أَن يُفَرِّقَ بَينِي وبَينَهَا. قال: فَصَعِدَ رَسُولُ الله ﷺ المِنبَرَ فَقال: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا بَالُ أَحَدِكُم يُزَوِّجُ عَبدَهُ أَمَتَهُ ثُم يُرِيدُ أَن يُفَرِّقَ بَينَهُمَا؟ إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَن أَخَذَ بِالسَّاقِ»[3]. رواه ابن ماجه والدارقطني.

٣٣٥٥ـ وعن عمر بن مُعَتِّب: «أَنَّ أَبَا حَسَنٍ مَولَى بَنِي نَوفَلٍ أَخبَرَهُ أَنهُ استَفتَى ابنَ عَباسٍ فِي مَملُوكٍ تَحتَهُ مَملُوكَةٌ فَطَلَّقَهَا تَطلِيقَتَينِ ثُم عُتِقَا، هَل يَصلُحُ لَهُ أَن يَخطُبَهَا؟ قال: نَعَم، قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ الله ﷺ»[4]. رواه الخمسة إلا الترمذي.

٣٣٥٦ـ وفي رواية: «بَقِيَت لَكَ واحِدَةٌ قَضَى بِهَا رَسُولُ الله ﷺ»[5]، رواه أبو داود. وقال ابن المبارك ومعمر: لقد تحمل أبو

---

(١) رواه سعيد بن منصور ٣/ ٢٧٤ (١١٢٨)، والبيهقي ٧/ ٣٥٧.

(٢) زيادة من (ب).

(٣) رواه ابن ماجه (١٠٨١)، والدارقطني ٤/ ٣٧.

(٤) رواه أحمد ١/ ٢٢٩ و٣٣٤، وأبو داود (٢١٨٧)، والنسائي في «المجتبى» ٦/ ١٥٤، وفي «الكبرى» ٢/ ٣٥٩، وابن ماجه (٢٠٨٢).

(٥) رواه أبو داود (٢١٨٨).

حسن هذا صخرةً عظيمة. وقال أحمد بن حنبل في رواية ابن منصور في عبدٍ تحته مملوكةٌ فطلَّقها تطليقتين ثم عَتَقَا يتزوَّجها ويكون على واحدة، على حديث عمر بن معتب. وقال في رواية أبي طالب في هذه المسألة: يتزوجها ولا يبالي في العِدَّة عَتَقَا أو بعد العِدَّة، قال: وهو قول ابن عباس وجابر بن عبدالله وأبي سلمة وقتادة.

باب من علَّق الطَّلاقَ قبل النِّكاح

٣٣٥٧ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ نَذْرَ لابنِ آدَمَ فِيمَا لاَ يَملِكُ، ولاَ عِتقَ لَهُ فِيمَا لاَ يَملِكُ، ولاَ طَلاَقَ لَهُ فِيمَا لاَ يَملِكُ». رواه أحمد والترمذي وقال: حديث حسن وهو أحسن شيء روي في هذا الباب، وأبو داود وقال فيه: «ولاَ وفَاءَ نَذرٍ إلا فِيمَا يَملِكُ»[1]، ولابن ماجه منه: «لاَ طَلاَقَ فِيمَا لاَ يَملِكُ».

٣٣٥٨ـ وعن مسور بن مخرمة: أَن النبي ﷺ قال: «لاَ طَلاَقَ قَبلَ نِكَاحٍ، ولاَ عِتقَ قَبلَ مِلْكٍ»[2]. رواه ابن ماجه.

---

(١) رواه أحمد ٢/ ١٨٩ و١٩٠ و٢٠٧، وأبو داود (٢١٩٠-٢١٩٢)، والترمذي (١١٨١)، وابن ماجه (٢٠٤٧). راجع «التبيان» (١٠٨٤).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٠٤٨). راجع «التبيان» (١٠٨٣).

باب الطَّلاق بالكنايات إذا نواه بها وغير ذلك

٣٣٥٩ـ عن عائشة قالت: «خَيَّرَنَا رَسُولُ الله ﷺ فَاخترنَاهُ فَلَم يَعُدَّهَا شَيئاً»[١]. رواه الجماعة. وفي رواية: قالت: «لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِتَخيِيرِ أَزواجِهِ بَدَأَ بِي فَقال: إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمراً فَلاَ عَلَيكِ أَن لاَ تَعجَلِي حَتى تَستَأمِرِي أَبَويكِ. قالت: وقَد عَلِمَ أَن أَبَويَّ لَم يَكُونَا لِيَأمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، قالت ثُم قال: إن الله عَزَّ وجَلَّ قال لِي: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا﴾ الآية [الأحزاب: ٢٨] ﴿وَإِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ﴾ الآية [الأحزاب: ٢٩]. قالت: فَقُلتُ: فِي هَذَا أَستَأمِرُ أَبَويَّ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللهَ ورَسُولَهُ والدَّارَ الآخِرَةَ. قالت: ثُم فَعَلَ أَزواجُ رَسُولِ الله ﷺ مِثلَ مَا فَعَلتُ». رواه الجماعة إلا أبا داود.

٣٣٦٠ـ وعن عائشة: «أَنَّ ابنَةَ الجَونِ لَمَّا أُدخِلَت على رَسُولِ الله ﷺ ودَنَا مِنهَا قالت: أَعُوذُ بِالله مِنكَ. فَقال لَهَا: لَقَد عُذتِ بِعَظِيمٍ، الحَقِي بِأَهلِكِ»[٢]. رواه البخاري وابن ماجه والنسائي وقال: «الكِلابِيَّة». بدل «ابنة الجون». وقد تمسك به من يرى لفظة

---

(١) رواه البخاري (٤٧٨٠) و(٤٧٨٦) و(٥٢٦٣)، ومسلم ٢/١١٠٣-١١٠٤، وأحمد ٦/٧٧-٧٨ و٢٤٨، وأبو داود (٢٢٠٣)، والنسائي في «الكبرى» ٦/١٥٩-١٦١، والترمذي (١١٧٩)، وابن ماجه (٢٠٥٢). راجع «تخريج المحرر» (١٠٥٠).

(٢) رواه البخاري (٥٢٥٤)، والنسائي ٦/١٥٠، وابن ماجه (٢٠٥٠). راجع «التبيان» (١٠٨١).

الخيار و«الحقي بأهلك» واحدةً لا ثلاثاً، لأن جمع الثلاث يكره، فالظاهر أنه عليه السلام لا يفعله.

٣٣٦١ـ وفي حديث تخلُّف كعب بن مالك قال: «لَمَّا مَضَت أَربَعُونَ مِنَ الخَمسِينَ واستَلبَثَ الوحيُ وإِذَا رَسُولُ رَسُولِ الله ﷺ يَأتِينِي فَقال: إِن رَسُولَ الله ﷺ يَأمُرُكَ أَن تَعتَزِلَ امرَأَتَكَ. فَقُلتُ: أُطَلِّقُهَا؟ أَم مَاذَا أَفعَلُ؟ قال: بَلِ اعتَزِلهَا فَلاَ تَقرَبَنَّهَا. قال: فَقُلتُ لامرَأَتِي: الحَقِي بِأَهلِكِ»[1]. متفق عليه.

٣٣٦٢ـ ويذكر فيمن قال لزوجته: «أنت طالق هكذا». وأشار بأصابعه ما روى ابن عمر قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «الشَّهرُ هَكَذَا وهَكَذَا وهَكَذَا. يَعنِي ثَلاَثِينَ، ثُم قال: وهَكَذَا وهَكَذَا وهَكَذَا يَعنِي تِسعاً وعِشرِينَ، يَقُولُ مَرَّةً ثَلاَثِينَ ومَرةً تِسعَةً وعِشرِينَ»[2]. متفق عليه.

٣٣٦٣ـ ويذكر في مسألة من قال لغير مدخول بها: «أنت طالق وطالق» أو «طالق ثم طالق» ما روى حذيفة قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ تَقُولُوا مَا شَاءَ الله وشَاءَ فُلاَنٌ، وقُولُوا: مَا شَاءَ الله ثُم شَاءَ فُلاَنٌ»[3]. رواه أحمد وأبو داود، ولابن ماجه معناه.

---

(١) رواه البخاري (٤٤١٨) و(٤٦٧٧)، ومسلم ٢/ ٢١٢٠-٢١٢٩، وأحمد ٣/ ٤٥٤ و٤٥٦ و٤٥٨ و٤٦٠.

(٢) رواه البخاري (١٩٠٠) و(١٩٠٧)، ومسلم ٢/ ٧٥٩، وأحمد ٢/ ٤٤ و٨١ و١٤٥.

(٣) رواه أحمد ٥/ ٣٠٤، وأبو داود (٤٩٨٠)، وابن ماجه (٢١١٨).

٣٣٦٤ـ وعن قتيلة بنت صيفي قالت: «أَتَى حَبرٌ مِنَ الأَحبَارِ إلى رَسُولِ الله ﷺ فَقال: يَا مُحَمَّدُ، نِعمَ القَومُ أَنتُم لَولاَ أَنكُم تَجعَلُونَ لله نِدّاً. قال: سُبحَانَ الله! ومَا ذَاكَ؟ قال: تَقُولُونَ: مَا شَاءَ الله وشِئتَ. قال: فَأَمهَلَ رَسُولُ الله ﷺ شَيئاً ثُم قال: إِنهُ قَد قال: فَمَن قال مَا شَاءَ الله فَليَفصِل بَينَهُمَا ثُم شِئتَ»[1]. رواه أحمد.

٣٣٦٥ـ وعن عدي بن حاتم: «أَن رَجُلاً خَطَبَ عِندَ النبيِّ ﷺ فَقال: مَن يُطِعِ الله ورَسُولَهُ فَقَد رَشَدَ، ومَن يَعصِهِمَا فَقَد غَوَى. فَقال رَسُولُ الله ﷺ: بِئسَ الخَطِيبُ أَنتَ، قُل: ومَن يَعصِ الله ورَسُولَهُ»[2]. رواه أحمد ومسلم والنسائي.

٣٣٦٦ـ ويذكر فيمن طلق بقلبه ما روى أبو هريرة قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إِن الله تَجَاوزَ لأُمَّتِي عَما حَدَّثَت بِهِ أَنفُسَهَا مَا لَم تَعمَلْ بِهِ أَو تَكَلَّمْ بِهِ»[3]. متفق عليه.

* * *

(١) رواه أحمد ٦/ ٣٧١.

(٢) رواه مسلم ٢/ ٥٩٤، وأحمد ٤/ ٢٥٦، والنسائي في «المجتبى» ٦/ ٩٠ وفي «الكبرى» ٣/ ٣٢٢.

(٣) رواه البخاري (٥٢٦٩)، ومسلم ١/ ١١٦، وأحمد ٢/ ٣٩٣. راجع «التبيان» (١٠٧٨).